الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
22 January 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماجور ..... (هولندا)

ثم: السيدة سياندزو ..... (غانا)

ثم: السيد ماجور ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/63/271 و A/63/288)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56703 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/63/271 و A/63/288)

١ - **السيدة إرتوك** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): قدمت تقريرها المواضيعي لعام ٢٠٠٨ بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها (A/HRC/7/6)، الذي وضعته بموجب طلب وارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤ /٤٦، أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٦١.

٢ - والمؤشرات هي أدوات قيّمة تُستخدم في التوجيه في مجال السياسة العامة، وقياس التقدم المحرز ومتابعته وتسهيل جمع البيانات بصورة منتظمة. وهناك نقص في البيانات الموثوقة عن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء والفتيات. وشرعت أجهزة الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني مؤخراً في وضع مؤشرات عن جميع أشكال العنف الممارسة ضد المرأة.

٣ - وتقترح المقررة الخاصة ثلاثة أنواع من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة: مؤشر العنف الخطير ضد المرأة، ومؤشر قتل النساء، ومؤشر التسامح الاجتماعي. أما المؤشرات المتعلقة بالتدابير التي يجب على الدول اتخاذها فهي إما مؤشرات مؤسساتية تتعلق بالإطار القانوني والسياسات العامة أو مؤشرات منهجية تتناول طرق الإجراء القضائية وحماية الضحايا. وتدعو المقررة الخاصة إلى اعتماد مؤشرات موثوقة قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي وتتوافق مع السياق.

٤ - وقامت المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٧ بزيارة كل من الجزائر وغانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقدمت تقريراً عن تلك الزيارات إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس عام ٢٠٠٨. وستقدم للمجلس أيضا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تقريراً عن الزيارات التي قامت بها في عام ٢٠٠٨ إلى المملكة العربية السعودية وطاجيكستان وجمهورية مولدوفا. وستقوم في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بآخر زيارة لها أثناء فترة ولايتها إلى قيرغيزستان، بناء على دعوة من ذلك البلد.

٥ - وشاركت المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٨ في ثلاث مشاورات إقليمية نظمتها منظمات غير حكومية في كل من روسيا، وآسيا والمحيط الهادئ، والهند. ومن خلال المشاورة التي عُقدت في آسيا والمحيط الهادئ أمكن دراسة الخبرة المزدوجة التي عاشتها نساء الشعوب الأصلية كنساء وكأعضاء في مجموعة مهمشة. وتكمن فائدة المشاورات التي تُعقد مع المنظمات غير الحكومية في أنها تبرز الخصائص الإقليمية والوطنية وتشرك المجتمع المدني في التدابير الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وسيتناول تقرير المقررة الخاصة المواضيعي المقبل حقوق النساء من زاوية الاقتصاد السياسي.

٦ - وذكرت المقررة الخاصة في معرض وضعها حصيلة الإنجازات الرئيسية التي تحققت في غضون خمس عشرة سنة من ولايتها، أن الولاية أصبحت آلية مؤسسية تتيح وضع تقارير دورية ومفصلة عن أعمال العنف المقترفة ضد المرأة في العالم. وأمكن أثناء فترة الولاية أيضا الإسهام في تعزيز الإلمام بالمعايير الدولية للحقوق الأساسية للمرأة وزيادة الوعي بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه ينبغي على الدول بذل العناية الواجبة في العمل لمنع هذه الانتهاكات وتعقب مقترفيها وتأمين الحماية للضحايا. وذكرت أن مهمتها تناولت، بعد

وضع معايير للعنف ضد المرأة، تطبيق تلك المعايير ورصدها على الصعيد الوطني.

٧ - وأمكن أيضاً من خلال مهام المقررة الخاصة أثناء ولايتها إبراز الأسباب العميقة للعنف وعواقبه ضد المرأة وارتباط هذا العنف بالتمييز الجنساني وضرورة محاربته في الإطار الأوسع للنضال في سبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٨ - وينبغي التذكير، في الوقت الذي يُحتفل فيه بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن العنف ضد المرأة لا يزال قائماً في جميع البلدان ويحول بشكل خطير دون تحقيق المساواة بين الجنسين. ويجب اعتماد المزيد من الوسائل القانونية والسياسية ووضع أشكال جديدة من الدعم المؤسسي والمالي مع ظهور قضايا جديدة معقدة مرتبطة بالعنف ضد المرأة. وينبغي أيضا توفير موارد مالية مستدامة لمهمة المقررة الخاصة تسمح بتطبيق التوصيات التي تُوضع إثر زيارة البلدان.

٩ - **السيدة ساباغ** (شيلي): أشادت بالمقررة الخاصة لما وضعته من تقارير غنية بالمعلومات وقامت به من أنشطة في إطار اللجنة، للنهوض بالأوضاع القانونية والاجتماعية للمرأة، لا سيما فيما يتعلق بوصولها إلى الموارد المالية، وأنشطتها المتعلقة بوضع المرأة في الصراعات المسلحة وبعد حالات الصراع. وسألت المقررة الخاصة رأيها فيما يتصل باعتماد مجلس الأمن مؤخراً القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، المتضمن مبادرات عديدة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات وبعثات السلام. وسألت ممثلة شيلي أخيراً، فيما يتعلق بقتل النساء، إذا كانت تتوفر لدى المقررة الخاصة إحصاءات عن هذه الظاهرة على المستوى العالمي.

١٠ - **السيد غونه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وسأل عن الشروط التي تخول الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المساهمة في وضع مؤشرات تتوافق مع معيار سمارت (SMART). وسأل من جهة أخرى عن الطرق التي يمكن من خلالها جعل قضية العنف ضد المرأة من أولويات السياسات الصحية كما تقترح المقررة الخاصة.

١١ - **السيد رمضان** (لبنان): سأل المقررة الخاصة إذا كان الفقر يشكل أحد أشكال العنف، أو على الأقل أحد الأسباب الرئيسية للعنف ضد المرأة.

١٢ - **السيدة وايد** (كندا): ذكر أن بلادها تتابع باهتمام كبير العمل الذي تقوم به المقررة الخاصة فيما يتعلق بوضع مؤشرات دولية تسمح بتقييم القضاء على العنف ضد المرأة. وسألت المقررة الخاصة عن تقييمها لعملية وضع هذه المؤشرات. كما سألت، مع اقتراب ولاية المقررة الخاصة من نهايتها، عن المجالات المحددة التي يتوجب على الأسرة الدولية إيلاءها أهمية أكبر.

١٣ - **السيد بونا ميغو** (البرازيل): ذكر أن بلاده مهتمة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأبدى تقديره لذكر ذلك في التقرير. وسأل عن كيفية مشاركة البلدان في وضع التقرير المواضيعي المقبل للمقررة الخاصة.

١٤ - **السيدة روثفيل** (نيوزيلندا): ذكرت أن التقرير المواضيعي سيسمح بتكثيف مكافحة العنف ضد المرأة، وهي قضية تعلّق بلادها أهمية كبيرة عليها. وسالت المقررة الخاصة، التي أشارت إلى حماية النساء المعرّضات لمخاطر كبيرة، عن موقفها من الوضع الخاص للنساء المعوقات.

١٥ - **السيدة كروس** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): ذكرت أن بلادها تندد بجميع أعمال العنف ضد المرأة وتدعم بحزم جميع المبادرات التي تهدف للقضاء عليها وحيَّت إطلاق حملة الأمين العام لمكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) حول العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة. وقالت إن من

شأن العنف وانعدام الأمن أن يمنعا النساء والفتيات من الاستفادة الكاملة من خدمات الصحة والتعليم والخدمات الأخرى ويزيدا من مخاطر الوفيات النفاسية والضعف إزاء مرض نقص المناعة المكتسب/الايدز. وأشارت أيضاً إلى أن العنف ضد المرأة لا يقتصر على البلدان التي تشهد صراعاً أو الخارجة من صراع، بل يحدث أيضاً في جميع بلدان العالم. ويمكن لقاعدة البيانات الجديدة التي وضعتها الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة أن تشكل إسهاماً كبيراً. وسألت السيدة كروس في الختام إذا كانت المقررة الخاصة قد وضعت تصوراً للتدابير التي من شأنها أن تؤمن المزيد من التماسك والفعالية للأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لمحاربة العنف ضد المرأة.

١٦ - **السيدة ستيرو** (النرويج): ذكرت أن بلادها تدعم النداء من أجل تمويل الأبحاث التي من شأنها أن تسمح بتعديل المواقف ووقف تصاعد العنف ضد المرأة. وإذا ما أُريد لتبادل المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن يكون فعّالا، فإنه ينبغي أن تحكمه المعايير الدولية التي تقبلها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. كما ينبغي أيضا إشراك مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة بنشاط في حل مشكلة العنف. ولذلك ينبغي التركيز بقدر أكبر على الرجال، وإشراك الأفراد والمنظمات معاً في تدابير مكافحة العنف ضد المرأة.

١٧ - **السيدة مبللا أينغا** (الكاميرون): ذكرت أن العنف ضد المرأة هو ظاهرة عالمية لا ترحم قارة أو بلداً أو منطقة وأن وفدها يتفق مع المقررة الخاصة على أن المهمة الرئيسية للدول تتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين. وأضافت أيضا أنه ينبغي التشجيع على تمكين المرأة، لأن الفقر يشكل أخطر أشكال العنف ضد المرأة. والرهان الأول أمام الكاميرون يكمن في التعليم ومكافحة الفقر. وأخيراً، حيث أن المرأة لا تشكل فكرة مجردةً، بل كائناً ''من لحم ودم''، سألت السيدة مبللا أينغا المقررة الخاصة عن رأيها في دور البيئة.

١٨ - لقد أعربت المقررة الخاصة عن ترحيبها باعتماد مجلس الأمن للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بالنظر لوقوع المرأة ضحية للعديد من أشكال العنف أثناء الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد ينبغي من جهة عدم فصل أشكال العنف هذه عن تلك التي تتعرض لها النساء خارج نطاق الصراعات، والسعي في جميع الأحوال إلى تحليل الأسباب العميقة لضعف المرأة. و ينبغي من جهة ثانية، في حالات ما بعد الصراع، إيلاء أهمية خاصة لوضع النساء اللاتي تناضلن من أجل حقوق الإنسان، لا سيما اللاتي تدافعن عن نساء أخريات في خطر، وبالأخص لتعرضهن لأعمال العنف. لذلك ينبغي على وجه السرعة إنشاء آلية لحمايتهن. ويقضّي المجتمع الدولي وقتاً طويلاً جدا لمواجهة هذه الحالات الخطيرة جداً. وتقول المقررة الخاصة إنها تأمل أيضا في أن يتم أثناء مرحلة تطبيق القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إيلاء أهمية خاصة لمسألة الإفلات من العقاب، لأن التهديدات سوف تتواصل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إذا لم يتم القضاء على هذه الظاهرة.

١٩ - وتقول المقررة الخاصة إنه من الأسهل الحصول على إحصائيات عن جرائم قتل النساء. ولكنها ترى أنه ينبغي فرز ملفات القتل حسب نوع الجنس بطريقة تسمح بتحديد ضحايا هذه الأعمال ومقترفيها وتوفير المعلومات اللازمة ذات الصلة. وهي تقول إن أكثر ما تخشاه هو أن تقوم إحصائيات ومؤشرات العنف ضد المرأة على اعتبارات غير فنية بحتة. وينبغي من جهة ثانية تزويد اللجنة الإحصائية بالكوادر الكفؤة في مجال العنف ضد المرأة. وتقول المقررة الخاصة أيضاً إن ملحق المؤشرات ضمن تقريرها يتناول بالتفصيل الأبحاث التي تمت في هذا المجال.

٢٠ - إن الفقر يشكل بطبيعة الحال عقبة أساسية أمام القضاء على العنف ضد المرأة. وما لم تحقق المرأة استقلالها الاقتصادي، فإنها تبقى أسيرة أوضاع تحول دون تمتعها

بكامل حقوقها، بما في ذلك حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية. لذلك، فإن الفقر يشكِّل عاملاً أساسياً مسبباً لاستمرار ضعف المرأة وتعرضها لمخاطر التعرض للعديد من أشكال العنف، مع أنه ليس شكلاً من أشكال العنف بالمعنى الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٢١ - وقد أحاطت المقررة الخاصة علماً بأوجه التقدم التي تحققت وأشارت مثلاً إلى المعايير التي تم وضعها. ومع ذلك، يستمر العنف في أوقات السلام وأثناء الصراعات على حد سواء. وإذا كانت سلفها قد بذلت جهدها لوضع المعايير، فقد تركزت مهمة المقررة الخاصة الحالية على وضعها حيِّز التنفيذ وتحديد العقبات التي تقف في هذا المجال. كما اهتمت أيضاً بتحديد مفهوم ''عناية'' المجتمع المدني والدول بمسألة مكافحة العنف ضد المرأة.

٢٢ - وأضافت أنه ينبغي تحسين بعض الترتيبات المؤسسية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لكي تتمكن المنظمة من العمل بفعالية أكبر للقضاء على العنف ضد المرأة. ولذلك، ينبغي المواءمة بين الأعمال عوضاً عن التجزئة القائمة حالياً. ومن المهم أيضا تكثيف مشاركة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في أعمال لجنة وضع المرأة، الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المكلفة بقضايا المرأة.

٢٣ - وأشارت إلى أن المقررة الخاصة دُعيت أخيراً لتقديم تقرير أمام لجنة وضع المرأة، وهو أمر يرتدي في نظرها أهمية كبيرة. وأشارت إلى أنها لم تُشرك في حملة الأمين العام حول العنف ضد المرأة، ولكنها جمعت المعلومات عنها وستبذل ما وُسعت من جهد لتنسيق أنشطتها معها. وأعربت عن أسفها لعدم وجود آليات لمتابعة الإجراءات الخاصة رغم ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من فائدة كبيرة. وقالت إنها تحظى بدعم محدود، شأنها شأن بقية الخبراء المستقلين، من قبل مفوضية حقوق الإنسان. وينبغي إيجاد وسائل مبتكرة لتعزيز الصلاحيات، ولا سيما تعبئة الموارد المستدامة لتمويل تنفيذ التوصيات التي يصوغها المقررون الخاصون.

٢٤ - وفيما يتعلق بكيفية مساهمة البلدان في وضع التقارير، ذكرت المقررة الخاصة أنها ترحِّب بكل مقترح يصدر عن الدول الأعضاء يكون من شأنه الإسهام في مواءمة التقارير حول المبادرات الوطنية.

٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع النساء المعوقات، ذكرت المقررة الخاصة أنه بعد الدراسات العالمية التي أجريت حتى الآن، سيكون ممكناً التطرق إلى قضايا أكثر تحديداً كالنساء المعوقات أو المسنّات.

٢٦ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان): بدأت في معرض تقديمها لتقريرها الأول إلى الجمعية العامة، بعرض طرق العمل التي اعتمدتها، وهي: المراسلات الموجَّهة إلى الدول الأعضاء بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المقترفة ضد المدافعين عنها، والزيارات إلى البلدان التي تسمح بالتحقيق في الوقائع، ومراقبة الأوضاع عن قرب، والتعرف على المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، واتخاذ قرارات توجيهية، وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، دون أن نغفل الدراسات المواضيعية التي تسمح بدراسة مجالات جديدة وتفحص بعض جوانب العمل التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان والصعوبات التي عليهم تخطيها.

٢٧ - وذكرت المقررة الخاصة في مجال عرض تصورها للولاية المناطة بها وأولويات تطبيقها، أنه من الضروري القيام بتحليل معمق للاتجاهات العامة لأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وسياق عملهم. وينبغي بوجه خاص القيام بتتبع أقرب لأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لأشكال محددة من الانتهاكات لحقوقهم، لا سيما النساء

اللاتي يدافعن عن حقوق نساء أخريات أو الأشخاص الذين يدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حقوق الأقليات. وتبدي المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً بالمبادرات الهادفة إلى وضع آليات مخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما المعرضين منهم بوجه خاص، وتزمع وضع نظام إنذار مبكر لمواجهة التهديدات التي يتعرضون لها.

٢٨ - وفضلا عن ذلك، تعتزم المقررة الخاصة تكثيف جهود المتابعة بتعزيز تعاونها مع المدافعين عن حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وهي عازمة على التعاون بشكل أوثق مع المسؤولين المعنيين بهذه القضايا في المنظمات الإقليمية (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وعلى صعيد العمل المشترك بين المؤسسات، على غرار مشاركتها مؤخرا في اجتماع عقد في بروكسل. وهي تعتزم أيضاً التعاون مع أصحاب ولاية آخرين في القيام بإجراءات خاصة، فضلاً عن مواصلة الاتصال بالهيئات المنشأة بمعاهدات، التي تظل مرجعاً لوضع التقارير الموضوعية وتقارير البلدان.

٢٩ - وتنوي المقررة الخاصة بذل المزيد من الجهد لزيادة الوعي بالحقوق والالتزامات الواردة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي لا يزال بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماده، غير معروف بدرجة كافية من قبل الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم. لذا، سيجري القيام بأنشطة من أجل نشر هذا الصك الدولي، وبالأخص إفهام الدول مسؤوليتها فيما يتعلق بتطبيقه الفعلي ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز قدرتهم على إلزام الآخرين باحترام الحقوق الممنوحة لهم بموجب الإعلان. كما تعتبر المقررة الخاصة أنه طالما بقيت مهمة الحماية المناطة بها في طليعة الأولويات، فإن من شأن تحقيق معرفة أفضل بالممارسات الجيدة في هذا المجال أن يسهِّل اعتمادها ويسهم في تطبيق الإعلان على نحو أفضل. وأكثر من ذلك، فإن تجميع الممارسات الجيدة في هذا المجال يدخل في إطار رسالتها الأولى التي تهدف إلى زيادة التعريف بالإعلان.

٣٠ - وتعتبر المقررة الخاصة أيضاً أن للاستعراض الدوري الشامل أهمية إستراتيجية في تحسين وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان موضع الاستعراض وأنه ينطوي على إمكانيات كبيرة، لا سيما لأن الإعلان لا يشكل صكا ملزماً ولا يفرض تقديم تقارير. وهي تعتزم الدخول في حوار بنّاء مع جميع الدول من أجل تحسين أوضاع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وتوجيه انتباهها إلى النداءات العشرة المرفقة بتقريرها، والموجَّهة نحو معرفة أفضل لعمل الدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١ - **السيدة سياندزو** (غانا): سألت عن العقبات الرئيسية التي تعترض تطبيق الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين الوضع في هذا المجال. وسألت أيضاً عمّا إذا كانت هناك، إلى جانب الاستعراض الدوري الشامل، آليات أخرى يمكن استخدامها لتحسين الإبلاغ، وعن كيفية تقديم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المساعدة على المستوى الإقليمي في تحسين التنسيق بين الأنشطة الجارية في هذا المجال. كما سألت أيضاً عن كيفية إفادة الدول إفادة فضلى من النداءات الرئيسية العشرة.

٣٢ - **السيد غونه** (فرنسا): أعلن باسم الاتحاد الأوروبي أن المقررة الخاصة تستطيع الاعتماد على دعم الاتحاد الأوروبي الكامل في الجهود التي تبذلها من أجل تكثيف تعاونها مع الأطراف المعنية، وذكر بأن الاتحاد أقر في عام ٢٠٠٤ توجيهات تهدف إلى تقوية دور المدافعين عن حقوق

الإنسان. وأعرب عن الأمل، بمناسبة ذكرى الإعلان، بأن تنضم دول جديدة إليه وأن يجري القيام بأنشطة لزيادة التعريف به.

٣٣ - وسأل أيضاً عن العقبات الرئيسية التي تحول دون ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان حرية التعبير وحق التجمع، والوسائل التي تسمح بتعزيز حماية مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للهجمات بوجه خاص، والطرق التي يستطيع الاستعراض الدوري الشامل من خلالها الإسهام في تحسين رصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان موضع الاستعراض من قبل مجلس حقوق الإنسان.

٣٤ - **السيدة وايد** (كندا): أعربت عن موافقتها على الفكرة الداعية لإيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يهتمون بقضايا حساسة. ورحبت بجهود المقررة الخاصة لتحليل العقبات التي تحول دون ممارسة حرية تكوين الجمعيات ووافقت على أن الاستعراض الدوري الشامل يؤدي دوراً مفيداً في رصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان المعنية.

٣٥ - **السيدة هالبرن** (الولايات المتحدة): ذكرت أن المدافعين عن حقوق الإنسان يشكلون عنصراً أساسياً في الديمقراطيات النابضة بالحياة ويؤدون دوراً رائداً في الإبلاغ عن الانتهاكات. وهي تدعم بالتالي الجهود المبذولة لتحسين حمايتهم. وذكرت بهذا الصدد أن حكومتها أنشأت في عام ٢٠٠٧ صندوقاً لتقديم المساعدة المالية والقانونية والطبية للمدافعين ضحايا القمع في بعض الدول. وسألت إذا كانت المقررة الخاصة تعتزم تنظيم زيارات في وقت قريب إلى كل من كوبا وميانمار، حيث يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاضطهاد بصورة منتظمة. وسألت أيضاً عن البلدان التي تضع أكبر العقبات أمام المدافعين عن حقوق الإنسان وعما تعتزم المقررة الخاصة أن تفعل إزاء الدول التي ترفض التعاون.

٣٦ - **السيدة فوما** (تايلند): ذكرت أن تايلند استجابت للنداء التي أطلقته المقررة الخاصة وقامت بنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتعاون مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للاحتفال عما قريب بالذكرى السنوية العاشرة للإعلان، وطلبت أيضاً إيضاحات لما يُقصد بتعبير ''المدافعون عن حقوق الإنسان''.

٣٧ - **السيد شوماريف** (الاتحاد الروسي): ذكر أن الاتحاد الروسي يعتزم القيام بدراسة متأنية للمقترحات المقدمة من قبل المقررة الخاصة فيما يتعلق بمهمة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومهمة آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وذكّر بأنه سبق لمجلس حقوق الإنسان أن وضع إطاراً محدداً للإجراءات الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بتقديم معلومات حول التعاون مع الدول. وتساءل عن الوثيقة التي تستند إليها المقررة الخاصة لكي تُدخل قضية حقوق الأقليات الجنسية في نطاق عملها، ومدى اعتبار هؤلاء الأشخاص مدافعين عن حقوق الإنسان. كما سأل أيضاً كيف تعتزم المقررة الخاصة تحسين حماية فئات أخرى بالغة التعرض كالأطفال، علماً بأن المثلية الجنسية تشكل تهديدا خطيراً في بلدان عديدة؟

٣٨ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة، المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان): ذكرت في معرض ردها على أسئلة الوفود أن المشاكل الرئيسية التي تتم مواجهتها في تنفيذ الإعلان هي القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والنقص في الحماية التي توفرها أجهزة الشرطة، وبالأخص إفلات المذنبين من العقاب. وأوردت أمثلة على الممارسات الجيدة، كالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان باستئناف رفض طلبات التسجيل التي يقدمونها، وتوفير الحماية لهم أو منحهم تراخيص، وحذف الأحكام المتصلة بأعمال الفتنة من التشريعات الوطنية، وتقديم مساعدة مالية مباشرة لهم، ودعوة آليات الأمم المتحدة لزيارة البلدان، ومشاركة

المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في وضع السياسات ونصوص القوانين ومكافحة الإفلات من العقاب.

٣٩ - وأعربت عن أملها بأن يؤدي الاستعراض الدوري الشامل إلى حثّ الدول على التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وبأن تُناط تدابير الرصد بالحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان معاً، ويتم أخذ هذه القضايا بالاعتبار في التقارير التي تضعها الدول. وبرأيها، يشكل الاستعراض الدوري الشامل أداة رصد أكثر اكتمالاً من منظومة الأجهزة الناشئة عن المعاهدات. وهي تعتزم تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة وتنظيم البعثات المشتركة إلى البلدان ووضع قاعدة بيانات مشتركة لتعزيز التعاون بين الدول وبينها وبين المنظمة.

٤٠ - وأشارت إلى تصاعد الانتهاكات بمناسبة العمليات الانتخابية وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بقضايا حساسة للهجمات في الغالب. وذكرت أن تفاقم المشاكل العقارية يدفع المزيد من الناس إلى الانتقال، فضلاً عن انتهاك الحق في الحياة الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والقيود التي ما زالت تفرض على الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٤١ - وذكرت المقررة الخاصة أن للنداءات الرئيسية العشرة أهمية كبيرة كونها تُسهم في زيادة الوعي ودعت الدول للرجوع إليها، وبالأخص أجهزة الشرطة والسلطات القضائية.

٤٢ - وذكرت المقررة الخاصة أن حرية التعبير غالباً ما تعوقها التشريعات التقييدية. ويفترض أن يأخذ الاستعراض الدوري الشامل المدافعين عن حقوق الإنسان في الاعتبار بدرجة أكبر، بتشجيعه التشاور في إطار وضع التقارير. وجرى تقديم طلبات عديدة للقيام ببعثات إلى الدول في جميع المناطق وتأمل المقررة الخاصة الدخول في حوار بنّاء مع الدول بهذا الشأن، مثلما يدعو إليه الإعلان.

ولا يتضمن الإعلان تعريفاً للمدافعين عن حقوق الإنسان ولكن العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان هو الذي يُسبغ عليهم هذا اللقب، كما سبق أن أوضحت المقررة الخاصة السابقة.

٤٣ - وهي تعتبر أن قضية الأقليات الجنسية تدخل في نطاق مهمتها لأن الإعلان ينص على أنه من المناسب إيلاء حماية لجميع الذين يتعرضون للتهديدات والانتهاكات.

٤٤ - **السيدة سياندزو** (غانا): نائبة الرئيسة تتولى رئاسة الجلسة.

٤٥ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان): ذكرت أن تلجأ إلى طرق مختلفة للحد من حرية التعبير - اعتماد قوانين تقييدية، وسحب الموافقات، وترحيل السكان، ومداهمة المنازل - لا سيما ضد الأشخاص الذين يناضلون من أجل حقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية أو يدافعون عن حقوق مجموعات من أمثال السحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس ومغايري الهوية الجنسية. وسيؤخذ وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الاعتبار في التقارير وأثناء المشاورات. وقد طلبت المقررة الخاصة زيارة عدد من البلدان بما فيها كوبا وميانمار، وهي ما زالت تنتظر رد هذه البلدان.

٤٦ - وأضافت أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون العديد من المشاكل في كثير من البلدان وفي جميع المناطق. ويدعو الإعلان، في حال رفض الدول للتعاون، إلى إجراء حوار بنّاء والتعاون معها. ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يُدخل في آلية الاستعراض الدوري الشامل أحكاماً تشجع الدول على إبداء التعاون.

٤٧ - وذكرت المقررة الخاصة أنه يمكن تعريف المدافع عن حقوق الإنسان من خلال عمله الذي يتمثل في تشجيع احترام حقوق الإنسان. وأعلنت أيضاً أن جميع الفئات

المستضعفة ضحايا التحرش ستبقى موضع حماية، لأن لجميع الناس الحق في الكرامة والعدالة.

٤٨ - **السيدة ستيرو** (النرويج): سألت عن كيفية قيام الدول بعرض وضع المدافعين عن حقوق الإنسان أمام المجلس والسير قدماً بآلية الاستعراض الدوري الشامل دون وجود آلية لوضع التقارير. وسألت أيضاً عن نتائج طلبات الزيارة المقدمة إلى مختلف الحكومات.

٤٩ - **السيدة كروس** (المملكة المتحدة): سألت في معرض إبداء موافقتها على النهج الذي اعتمدته المقررة الخاصة، عن كيفية تطبيقه للسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان الاضطلاع بمهمتهم وتلافي حالات كالتي تسود في زمبابوي، حيث ما انفكت الحكومة تتعقبهم وتحد من الحريات الأساسية. كما سألت عن الطريقة التي تعتزم بها السيدة سيكاغيا مساعدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على الدفاع عن حقوق الإنسان والتعاون مع الحكومات من أجل الدفاع على نحو أفضل عن حقوق الأقليات والسكان الأصليين والسحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس ومغايري الهوية الجنسية.

٥٠ - **السيدة بيرنر ألفاريز** (كوبا): اعتبرت أنه لا ينبغي أن ننسى أن العنوان الدقيق لوثيقة الإعلان هو إعلان حول حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وجمعيات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. لذلك فإن التفويض المناط بالمقررة الخاصة لا ينبغي أن يقتصر على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بل يشمل أيضاً مسؤوليتهم بمقتضى دستور الدولة ومبادئ الحق في محاكمة عادلة. وجاء في الفقرة (أ) من المادة ٢ من القرار ٨/٧ لمجلس حقوق الإنسان، أن المقرر الخاص مدعو لتعزيز التطبيق الفعلي والكامل للإعلان. ولذلك طلبت السيدة بيريز ألفاريز أن يتم دائماً استخدام العنوان الدقيق للإعلان. وذكرت أيضاً أنه يتعين على الدولة وليس على آلية معينة فقط حماية حقوق الإنسان. وأبدت رغبتها من جهة ثانية في الحصول على معلومات حول العلاقة بين المقررة الخاصة وأصحاب التفويض الآخرين فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، كفريق العمل المعني باستخدام المرتزقة.

٥١ - وذكرت أن لدى كوبا عناصر معلومات حول أنشطة ''المدافعين عن حقوق الإنسان'' على أراضيها والتمويل الذي يتلقونه من منظمات في الولايات المتحدة. وقالت إن هؤلاء يشكلون في حقيقة الأمر مرتزقة في خدمة دولة أجنبية يحاولون المساس بالنظام الدستوري الذي اختاره الشعب الكوبي بحرية منذ أكثر من خمسين عاماً.

٥٢ - وأخيراً، تعتبر ممثلة كوبا أن تفويض المقررة الخاصة يجب ألا يقتصر على حماية الحقوق المدنية والسياسية، بل يشمل أيضاً الأشخاص والمجموعات والجمعيات التي تدافع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣ - **السيد روثفيل** (نيوزيلندا): اعتبر أنه من الطبيعي توجيه التحية بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جميع الذين يدافعون عن حقوق الإنسان. وقال إن الاتصالات في هذا المجال تظل وسيلة جيدة لحماية هذه الحقوق، وسأل عما يمكن للبلدان أن تفعله لتقديم مزيد من الدعم لهذه الجهود.

٥٤ - **السيد زيدان** (المراقب عن فلسطين): ذكر إن قوات الاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين يستهدفون المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وما انفكت قائمة ضحايا هذه الممارسات من الفلسطينيين والأجانب تتزايد. وقام مستوطنون إسرائيليون مؤخرا باعتداءات وحشية على مدافعين أجانب عن السلام كانوا يساعدون مناضلين فلسطينيين، وتسببوا بجرح وقتل عدد كبير من الأشخاص أمام أعين الجيش الإسرائيلي. وسأل عما تستطيع الأسرة

الدولية أن تفعله لوضع حد لهذه الاعتداءات التي تشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل بحيث يؤدي مقترفو هذه الاعتداءات حساباً عن أفعالهم.

٥٥ - **السيد هان** (ميانمار): ذكر أنه لم يشأ أن يقدم نقطة نظام رغبة منه في عدم التسبب في قطع المناقشات، ولكنه طلب إلى المتكلمين استخدام اسم بلاده الرسمي. وقال إنه يتعين احترام حق الدول في اختيار اسمها.

٥٦ - **السيدة سياندزو** (نائبة الرئيسة): طلبت إلى المتكلمين استخدام الاسم الرسمي للدول.

٥٧ - **السيد رزفاني** (جمهورية إيران الإسلامية): اعتبر أنه من الضروري بداية تحديد مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان تحاشياً لإساءة الاستعمال. وقال إنه يتعذر عند قراءة التقرير التفريق بين المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان أو المناضلين من أجل حقوق الإنسان. وقال أيضاً أنه من اللازم توضيح مسألة مصادر المساعدة، التي غالباً ما تكون غامضة وغير رسمية، الأمر الذي يزرع الشكوك في أنشطة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. وأضاف أن المقررة الخاصة ركّزت في تقريرها الشفوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المدافعين عن حقوق الأقليات وشعوب البلدان الأصليين والمدافعين عن حقوق مجموعات من أمثال السحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس ومغيري الهوية الجنسية. واعتبر السيد رزفاني أنه من غير الملائم المساواة بين هذه الفئات المختلفة من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٨ - عاد الرئيس السيد ماجور (هولندا) لترؤس الجلسة.

٥٩ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): ذكرت أنه بموجب الإعلان يتوجب على المدافعين عن حقوق الإنسان استخدام وسائل سلمية في نطاق أنشطتهم. وسيستمر التفكير لتحديد مفهوم دقيق للمدافعين عن حقوق الإنسان مع أخذ جميع الملاحظات المقدمة في الاعتبار. وسوف تضطلع المقررة الخاصة برسالتها بالدخول في حوار بناء مع الدول. وهي تأمل في أن يواصل جميع المدافعين عن حقوق الإنسان مهمتهم بالشكل المناسب ويحصلوا على المساعدة الضرورية.

٦٠ - **السيد دسبوي** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): ذكر في معرض تقديمه تقريره الرابع أنه قام، في إطار نشاطه الذي يهدف للدفاع عن نزاهة واستقلال القضاة والمحامين والجهاز القضائي والحفاظ على ضمانات الحق في محاكمة عادلة، بزيارة بلدان عديدة منها جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الروسي، وهو ينتظر رد بلدان أخرى على طلبه القيام بزيارتها، وبالأخص فيجي.

٦١ - وفي معرض تأكيده على وجوب احترام الحق في محاكمة عادلة في جميع الظروف، وجّه المقرر الخاص الانتباه إلى مخاطر انتهاك حقوق الإنسان والمساس باستقلال السلطة القضائية نتيجة إعلان حالة الطوارئ وإقامة أنظمة موازية لإدارة العدالة باسم الأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب. وأشار إلى نقاط الالتقاء بين تقريره وتقرير المقرر الخاص حول الإرهاب وحقوق الإنسان، كالدور الأساسي للسلطة القضائية في الحفاظ على حقوق الإنسان أو إنكار حق الأشخاص المشتبه بهم كإرهابيين في محاكمة عادلة. ودعا إلى وضع إعلان عالمي يعيد تأكيد المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ويعزز المعايير الدولية في هذا المجال.

٦٢ - وذكر السيد دسبوي أنه يعتزم متابعة قضية أجور القضاة عن كثب وسيتناولها بمزيد من التعمق في تقاريره المقبلة. وقال إنه سيتوقف بإيجاز عند بعض الوقائع الرئيسية المستجدة في إطار العدالة الدولية، ودعا الدول التي لم تنضم

بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للانضمام إليها والاعتراف باختصاص لجنة الاختفاء القسري، وأعرب عن أسفه لاستمرار الإعدامات في العراق وأشار إلى احتمال تشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الاعتداء على مكتب الأمم المتحدة في بغداد، وإلى عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع قضايا جرائم الحرب التي تبحثها المحكمة، والتقدم الذي تحقق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبقاء أفراد متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أحراراً طليقين في أوغندا.

٦٣ - **السيد محمد** (ملديف): ذكر أن ملديف قامت، بناء على التوصيات التي قدمها المقرر الخاص على إثر الزيارة التي قام بها إلى البلاد، بتعديل الدستور وأنشأت محكمة عليا ولجنة خدمات قضائية مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة ومنصب نائب عام، وكان لها جميعاً دور هام أثناء أول انتخابات تعددية شهدتها البلاد وفي تعزيز عدد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون والحق في الحماية من الاعتقال التعسفي. واتخذت ملديف أيضاً تدابير لتعزيز حضور المرأة في المجالين السياسي والقضائي، وأنشأت خدمات للمساعدة القضائية، وشددت الأحكام ضد مرتكبي الجرائم الجنسية، ووضعت قانون عقوبات جديد وخطة إطارية لمكافحة المخدرات، وأنشأت نقابة محامين وسعت لتدريب أفراد الشرطة على قواعد تأخذ حقوق الإنسان في الاعتبار.

٦٤ - **السيد فيفني** (سويسرا): سأل المقرر الخاص عن رأيه في موضوع العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول الذي طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان دراسته.

٦٥ - **السيد بونامیغو** (البرازيل): سأل إذا كان من الممكن اليوم اعتبار مبدأ المحاكمة القانونية المكرَّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبدأً عالمياً في القانون الدولي.

٦٦ - **السيد بانوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكر أن بلاده على قناعة تامة بأنه ما ينبغي لإعلان حالة الطوارئ أن يشجع على خرق المبادئ الأساسية للديمقراطية أو يستتبع انتهاكاً لحقوق الإنسان أو المساس باستقلال القضاة. ولكنه يعتبر مع ذلك أن الصكوك الدولية تنطوي على ما يكفي من تدابير الحماية بالنسبة لحالات سوء استعمال السلطة الوارد ذكرها في تقرير المقرر الخاص، ومن غير الضروري اعتماد صك جديد خاص بحالة الطوارئ. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تود علاوة على ذلك معرفة ما إذا كان المقرر الخاص قد لاحظ، أثناء الزيارات التي قام بها، وجود حالات تثبت تأثير مسألة أجور القضاة على استقلالهم.

٦٧ - **السيد ليميرس** (الأرجنتين): أشار إلى القرار الذي اتخذته حكومته مؤخرا لإدخال إصلاحات جديدة على قانون القضاء العسكري الأرجنتيني بحيث يتجانس كلياً مع القانون الدولي. ويمنع جميع أشكال سوء استعمال السلطة التي جاء ا المقرر الخاص على ذكره. وطلب إلى المقرر الخاص تقييم تطور قانون حقوق الإنسان وإبداء رأيه فيما إذا كان دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سيضع حداً للإفلات من العقاب.

٦٨ - **السيد الحسيني** (العراق): أشار إلى أن بلاده تعمل على إنشاء مؤسسات جديدة وتعتمد اعتمادا كبيرا على التعاون والمساعدة الفنية لوكالات الأمم المتحدة.

٦٩ - **السيد سعيد** (السودان): احتج على تطرق المقرر الخاص في تقريره إلى قضايا يجري بحثها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وقال إن التفويض المناط بالمقرر الخاص يقتصر فقط على مسألة استقلال القضاة والمحامين وأن المحكمة الجنائية الدولية تابعة لنظام روما الأساسي الذي ليس

السودان طرفاً فيه. وذكّر المتكلم بوجود جهاز قضائي كفؤ في بلاده وأن المحاكم الجنائية الثلاث التي أنشئت في دارفور قد عالجت حتى الآن عدداً من القضايا. وقال إن السودان يعتبر أن الفتاوى الصادرة عن النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى تخريب عملية السلام في دارفور، وعلى المقرر الخاص أن لا ينضم إلى أولئك الذين يحاولون إعاقة تقدم السودان وعرقلة الجهود التي تبذلها الحكومة السودانية للتوصل إلى تسوية سلمية مع الفصائل المسلحة في دارفور.

٧٠ - **السيدة باسو** (فرنسا): سألت المقرر الخاص، باسم الاتحاد الأوروبي، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع انتهاك مبدأ عدم جواز المساس بأجور القضاة.

٧١ - **السيد ناغان** (هولندا): تمنى على المقرر الخاص العودة إلى الحديث عن بعض القضايا التي بحثتها المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا، وعن أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من المحاكمة.

٧٢ - **السيد أموروس - نونييز** (كوبا): تمنى على المقرر الخاص العودة إلى الحديث عن مسألة حق الأشخاص المشتبه بهم بالإرهاب بمحاكمة عادلة وإيضاح ما إذا كان قد لاحظ، فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في تقاريره السابقة، حالات تستدعي اهتمامه في الولايات المتحدة الأمريكية أو في مناطق أمريكية أخرى.

٧٣ - **السيد نافوتي** (فيجي): أعلن أن بعثة فيجي الدائمة قد أوصت الحكومة الفيجية بالموافقة على طلب المقرر الخاص إيفاد بعثة إليها، وطلب إلى المقرر الخاص، الذي أعرب عن أسفه للرفض الذي لقيته الرابطة الدولية للمحامين، تحديد المنظمات المختصة الأخرى التي يمكن لفيجي أن تتعاون معها لمساعدته على تنفيذ مهمته.

٧٤ - ذكر المقرر الخاص وهو يرد على ممثلة الملديف أن مداخلتها تجسِّد العلاقة البنَّاءة التي يمكن أن تقوم بين منظمة الأمم المتحدة والبلدان التي بقيت على هامش الحياة الدولية. وهي مثال جيد على الأثر الايجابي الذي يمكن أن ينتج عن البعثات إلى البلدان. وبهذا الصدد، أعرب المقرر الخاص عن تقديره للدعوة الموجهة إليه لزيارة فيجي وأعلن أنه ينوي القيام ببعثة إلى هذا البلد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٨.

٧٥ - واعتبر المقرر الخاص أن القضية التي طرحتها سويسرا بالغة الأهمية لا سيما وأن ما يزيد عن أربعين بلداً تعيش أوضاعاً يمكن وصفها بأنها انتقالية. وتصنيف الأوضاع الانتقالية متنوع جداً: كوجود أو عدم وجود مؤسسات ديمقراطية في الماضي، والخروج من حالة صراع مسلح دمر أحيانا مؤسسات الدولة إلى غير ذلك. وفي مطلق الأحوال، تكون قضية إعادة ترميم السلطة القضائية من بين القضايا الأساسية. ويرتدي القرار الذي تقدمت به سويسرا أهمية استراتيجية خاصة، لأن من شأنه أن يسمح بتوجيه عمل الأمم المتحدة في هذا المجال وتعبئة الموارد الضرورية، وبالأخص في مجال التعاون.

٧٦ - وأعرب المقرر الخاص عن الاتفاق التام مع ممثل البرازيل بأن احترام الشرعية هو بالفعل مبدأ ذو بُعدٍ عالمي.

٧٧ - وفي معرض رده على ممثل الولايات المتحدة، ذكر المقرر الخاص أن حالة الطوارئ ليست مرادفة للتعسف وتخضع لسلسلة من المعايير والمبادئ. ويجب ألا يكون هدفها إضفاء الشرعية على حكومات الأمر الواقع أو الديكتاتوريات العسكرية. وبالنسبة لأجور القضاة، ذكر المقرر الخاص أنه يتم اللجوء إلى وسائل عديدة منها موارد الميزانية لممارسة الضغوط على القضاة. وأنه لأمر أساسي أن تكون السلطة القضائية مستقلة وألاّ تتعرض للضغوط من جانب السلطات الأخرى، وبالأخص عن طريق الأجور.

٧٨ - وفي معرض رده على مداخلة ممثل الأرجنتين، ذكر المقرر الخاص أن مسألة قوانين العدالة العسكرية تعيد إلى الأذهان الأوضاع التي عاشتها الأرجنتين، حيث تحوَّل تطبيق هذه القوانين إلى انتهاك خطير للقواعد الإجرائية. وقال أيضاً إن بلدان أمريكا اللاتينية التي عانت كثيراً من آفة الاختفاء القسري، كانت من بين المتحمسين لوضع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وللاتفاقية أهمية خاصة من ناحيتي طابعها الوقائي والردعي.

٧٩ - وتوجه المقرر الخاص بالشكر إلى ممثل العراق لإبداء استعداده للتعاون وقال بأنه يأمل بأن يتمكن من زيارة بلده في وقت قريب.

٨٠ - وذكر المقرر الخاص في معرض رده على ممثل السودان أن العديد من قرارات الأمم المتحدة أشارت إلى ضرورة تفحص أعمال المحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه لم يسبق لهذا الجانب من تنفيذ مهمته، المتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، أن كان موضع تساؤل. وأعاد أيضاً تذكير الحكومة السودانية بأن مداخلته تضمنت الإعراب عن الأمل في أن تحرص السلطات السودانية على محاكمة الجرائم المقترفة في دارفور.

٨١ - وأوضح المقرر الخاص في معرض ردِّه على ممثل كوبا أنه أثار موضوع الولاية القضائية للولايات المتحدة في التقرير المخصص لمسألة غوانتانامو والمعتقلين فيها. وذكر أنه أشار في تقريره السابق إلى القرار الهام الذي يتحدث عن مبدأ مثول الأشخاص المعتقلين أمام القضاء. وقال أنه أتى أيضا على ذكر حالة المواطنين الكوبيين الخمسة الذين قدِّموا إلى محكمة في ميامي، وسبق له أن أشار إلى أن هؤلاء الأشخاص ينبغي محاكمتهم أمام محكمة تتوفر فيها شروط الاستقلال والنزاهة.

٨٢ - وأخيرا، ذكر المقرر الخاص أنه ينبغي اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يُحتفل بالذكرى السنوية الستين لصدوره، دستورا عالميا تطبقه جميع الدول في إطار عولمة القضايا الإنسانية.

٨٣ - **السيد سعيد** (السودان): ذكر أن وفده غير مقتنع بردود المقرر الخاص المتسرعة والناقصة. وشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تدخل ضمن هيكلية منظمة الأمم المتحدة، وأنه لدى السودان نظام قضائي كفؤ قادر على النظر في الادعاءات باقتراف جرائم في دارفور. وطلب إلى المقرر الخاص ألاَّ يسيِّس مهمته ويخدم مصالح الأوساط التي تسعى إلى تدمير جهود السلام في السودان. وبرأيه أن التقرير، وبالأخص الجزء الخاص بدارفور، غير مقبولين من وفده وحكومته. وقال إن الأمر ليس إلا عملية تسييس لا تمت بصلة إلى سيادة القانون وبولاية المقرر الخاص.

٨٤ - **السيد نسينغيمانا** (رواندا): ذكر أن إحدى المسائل التي تطرق إليها المقرر الخاص لم تستأثر باهتمام هذا الأخير، في حين أنها تشكل مصدر قلق كبير للقارة الأفريقية التي أدانت في اجتماع القمة الأخير الذي عقدته في شرم الشيخ إساءة استعمال الصلاحية القضائية ضد بعض المسؤولين الأفريقيين، في إطار الولاية القضائية العالمية التي يمارسها بعض القضاة الوطنيين، والغربيين منهم بوجه خاص. وسأل إن كانت المسألة ناشئة عن الولاية أو عن قلة الاهتمام بالعلاقة بين استقلال القضاة ومسؤوليتهم.

٨٥ - وقال المقرر الخاص إنه لا يرغب في الدخول في جدل. وأوضح بالنسبة لمداخلة ممثل السودان أن التفويض الذي أنيط بالمقرر الخاص جاء في الأصل استجابة لضرورة مضاعفة. فمن جهة كان يقتضي حماية القضاة والمحامين والنواب العامين والعاملين الآخرين في مجال القضاء الذين يتعرضون للعنف والإكراه. ومن جهة ثانية، أصبحت حماية

المؤسسات القضائية على المحك أيضاً في ضوء تطور الأوضاع. وقبل ذلك، كان يقتضي أيضاً محاربة الإفلات من العقاب. وعلى هذا الأساس يقدم المقررون الخاصون كل سنة تقارير بشأن التدابير المتخذة في هذا المجال والتطورات المستجدة ليس على صعيد المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل أيضاً المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٨٦ - وذكر المقرر الخاص، بالنسبة للسؤال الذي طرحه ممثل رواندا، أنه في نطاق ممارسة التفويض المناط به، يتوجب عليه تفحص الحالات التي لا تُصدر فيها السلطة القضائية أحكاماً وافية بالنسبة لمختلف أشكال انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب.

٨٧ - **السيد سعيد** (السودان): قال إن الولاية المعهود بها إلى المقرر الخاص تحددها الدول الأعضاء وليس المقرر الخاص نفسه. وقد وُضعت تلك الولاية في عام ١٩٩٤ بينما دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بعد ذلك التاريخ. وأضاف أن المقرر الخاص يعلم دون شك أنه لا توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة. وأصر السيد سعيد على التسجيل بأن المقرر الخاص يتجاوز صلاحياته ويُسيِّس الولاية الموكلة إليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.